

تاج العروس من جواهر القاموس

أرادَ لَطَأً يعني الصَّيِّدَ أَيْ لَزِقَ بالأرض فترك الهمزة . وفي حديث ابن إدريس لَطِئَ لِسَانِي فَقَلَّ عَنْ ذِكْرِ [] أَيْ يَبْسُ فَكَبُرَ عَلَيْهِ فلم يَسْتَطِعْ تَحْرِيكَهُ . وفي حديث نافع بن جُبَيْرٍ : إِذَا ذُكِرَ عَبْدٌ مَنَافٍ فَالطَّاهُ هو من لَطِئَ بالأرض فحذف الهمزة ثمَّ أَتَبَعَهَا هَاءَ السَّكَتِ يريد : إِذَا ذُكِرَ فَالتَمَّصِقُوا فِي الأَرْضِ وَلَا تَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ وَكُونُوا كَالتُّرَابِ وَرَوَى : فَالطَّائُوا . وَأَكَمَةٌ لاطئة : لازقة . ولَطَأَهُ بالعصا لَطَأً إِذَا ضَرَبَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ أَوْ هُوَ أَيْ اللِّطَاءُ خاصٌّ بالطَّهْرِ كما قيل والظاهر أن العصا مِثَالُ فَمِثْلُهَا كُلُّ مُنْتَقَلٍ وَمُحَدِّدٍ . واللَّطِيئَةُ من الشَّجَرِ : السِّمْحَاقُ والسِّمْحَاقُ عندهم المِلْطَاءُ بالقصر والمِلْطَاءَةُ والمِلْطَاءُ : قِشْرَةٌ رقيقة بينَ عَظْمِ الرِّأْسِ وَلَحْمِهِ قاله ابن الأثير ومثله في لسان العرب ونقله ملا علي في ناموسه وقد تحامل عليه شيخنا هنا من غير موجب سبب عفا [] عنهما . واللَّطِيئَةُ أيضاً : خُرَّاجٌ بالضَّمِّ يخرج بالإنسان لا يكاد يُدِيرُ أُمَّهُ منه أَوْ هي من لَسَعِ اللُّطَاءَةِ بالضَّمِّ دُوَيْبَّةٌ سبقَ ذِكْرُهَا جعله المصنِّفُ وجهاً آخر وهما واحدٌ ففي لسان العرب بعد لا يُدِيرُ أُمَّهُ منه : وَيَزْعَمُونَ أَنَّهَا من لَسَعِ الثُّطَاءَةِ . واللاطئة أيضاً : قَلَانِسُوءَةٌ صغيرةٌ تَلَطَأُ بالرَّأْسِ يقال : تَقَلَّسَ باللاطئة كذا في الأساس .

ل ط أ .

اللَّطَأُ كَجَبَلٍ أَهْمَلَهُ الجوهريُّ وصاحبُ اللسان وقال الصاغاني : هو الشَّيْءُ التَّافِيهِ القليلُ أَيْ من أَيِّ شَيْءٍ كَانَ .

ل ف أ .

لَفَأَهُ أَيْ العُودَ أَو اللِّحْمَ عن العَظْمِ كَمَنْعَهُ لَفَأً بالسكون ولَفَاءٌ كسحابٍ وفي بعض النسخ بالتحريك : قَشَرَهُ وكَشَطَهُ عنه كالتَفْأَهُ والقِطْعَةُ منه لَفِيئَةٌ نحو الهَيْبَرَةِ والوَذْرَةِ وكلُّ بضعَةٍ لا عَظْمَ فِيهَا لَفِيئَةٌ والجمع لَفَأُ وجمع اللَّفِيئَةِ من اللحم لَفَايَا كخَطِيئَةٍ وخَطَايَا . ولَفَأَهُ بالعصا : ضَرَبَهُ بِهَا ولَفَأَهُ : رَدَّهُ وصرَّفه عمَّاً أَرَادَهُ وأيضاً : عَدَلَهُ بِهَا عن وجهه . يقال : لَفَأْتُ الإِبِلَ أَيْ عَدَلْتُ بِهَا عن وجهها . ولَفَأَهُ : اغْتَابَهُ كَأَنَّه قَشَرَهُ فهو مجازٌ . وفي التهذيب : لَفَأَهُ حَقَّه وَلَكَّأَهُ إِذَا أَعْطَاهُ حَقَّه كَلَّه أَوْ لَفَأَهُ إِذَا أَعْطَاهُ أَقَلَّ من حَقَّه . قاله أبو سعيد . وفي العُباب : قال أبو

تُرَابٍ : أَحْسَبُ هَذَا الْحَرْفَ مِنَ الْأَضْدَادِ فحِينُذُ أَوْ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ لَيْسَتْ لِلتَّنْوِيعِ .
وَلَفِيئَ كَفَرِحَ : بَقِيَ وَأَلْفَاءَهُ : أَبْرَقَاهُ . نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ . وَاللِّفَاءُ كَسْحَابٍ :
الذُّقْمَانُ وَفِي الْحَدِيثِ " رَضِيْتُ مِنَ الْوَفَاءِ بِاللِّفَاءِ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
الْوَفَاءُ : التَّسَامُ وَاللِّفَاءُ : الذُّقْمَانُ وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ لَفَاءَتْ الْعَظْمَ إِذَا
أَخَذَتْ بَعْضَ لَحْمِهِ عَنْهُ وَالتُّرَابُ وَالقُمَاشُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالشَّيْءُ الْقَلِيلُ
وَدُونَ الْحَقِّ وَيُقَالُ : ارْضَ مِنَ الْوَفَاءِ بِاللِّفَاءِ أَيْ بَدُونَ الْحَقِّ . قَالَ أَبُو
زُبَيْدٍ :

فَمَا أَنَا بِالضَّعِيفِ فَتَزِدْ رِيْدِي ... وَلَا حَظِّي اللَّفَاءُ وَلَا الْخَسِيسُ وَيُقَالُ :
فَلَانٌ لَا يَرْضَى بِاللِّفَاءِ مِنَ الْوَفَاءِ أَيْ لَا يَرْضَى بَدُونَ الْوَفَاءِ حَقَّهُ أَنْشَدَ
الْفَرَّاءُ :

أَطْنَنْتُ بَدْنُو جَحْوَانَ أَنْزَلَ آكِلٌ ... كِبَاشِي وَقَاضِي اللَّفَاءِ
فَقَابِلُهُ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : يُقَالُ : لَفَاءَتْ الرِّجْلُ إِذَا نَقَصَتْهُ حَقُّهُ
وَأَعْطَيْتَهُ دُونَ الْوَفَاءِ يُقَالُ : رَضِيَ مِنَ الْوَفَاءِ بِاللِّفَاءِ وَأُورِدَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي
الْمُنَاقِصِ وَهَذَا مَوْضِعُهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّاعَانِيُّ وَذَهَلَّ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَقُولَ : وَوَهْمَ
الْجَوْهَرِيُّ عَلَى عَادَتِهِ فَتَأَمَّلْ .

ل ك أ